قانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٣

باعتبار مفتشى البوليس ووكلائهم من مأمورى الضبطية القضائية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات المختلط ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر مفتشو البوليس ووكلاؤهم من مأمورى الضبطية القضائية ويضافون الى المأمورين المذكورين فى المادتين سالفتى الذكر .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون الذى يجب العمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ٦ شعبان سنة ١٣٤١ (٢٤ مارس سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

أحمد ذو الفقار — يحيى ابراهيم

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩٢٣

بتعديل المادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ بشأن نظام المجلس الأعلى للمعارف العمومية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى القانون نمرة ٣٧ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عدلت المادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المتقدم ذكره بالكيفية الآتية :

يؤلف المجلس الأعلى للمعارف العمومية على الوجه الآتى :

الوزير (رئيس) .

وكيل الوزارة .

السكرتير العام .

ثلاثة عشر عضوا يعينون بمرسوم بناء على طلب الوزير .

ويجوز للمجلس الأعلى أيضا أن يضم اليه على سبيل الاستشارة المحضة ولفحص بعض مسائل معينة كل شخص آخر يرى فائدة من معونته .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويجب العمل بموجبه بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ٦ شعبان سنة ١٣٤١ (٢٤ مارس سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق رفعت — يحيى ابراهيم

مرسوم

بتعيين أربعة أعضاء جدد بالمجلس الأعلى للمعارف العمومية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى القانون نمرة ٣٧ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى القانون نمرة ٦ الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين عضوا بالمجلس الأعلى للمعارف العمومية كل من :

محمد على المنفلوطى بك السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية ؛

المستر ا . و . رتشاردس ناظر مدرسة الطب ؛

المسيو بيليسيه دى روزاس ناظر مدرسة الحقوق الفرنسية ؛

محمد طلعت حرب بك مدير بنك مصر .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ٦ شعبان سنة ١٣٤١ (٢٤ مارس سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق رفعت — يحيى ابراهيم